الجامعة اللبنانية

الهيئة الاستشارية القانونية

الرقم

١٨٠/١

جانب رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع : انتهاء ولاية العمداء في الجامعة اللبنانية

المرجع : كتابكم رقم ١٢٦/ص تاريخ ١٥/٢/١٩٨٢

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،
بعد الاطلاع على ملف القضية المشار اليها في الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،
وعلى تقرير المقرر ،
ولدى التدقيق ،

يتبين من الاحالة المذكورة في المرجع ان ولاية العمداء انتهت بانتهاء المدة المعينين لها .

ان انتهاء الولاية يؤدي الى اعتبار ان المركز اصبح شاغرا حكما مما يزيل صفة العميد عن استمرار ممارسة عمله في المركز المذكور ، بغض النظر عن البحث في صحة الاعمال التي قام بها لا سيما تجاه الاشخاص الثالثين .

En principe, l'agent public investi d'une fonction pour une période de temps déterminée, se trouve automatiquement désinvesti par l'expiration du temps fixé par la loi.

En droit, l'investiture d'une fonction temporaire s'analyse en une investiture a terme extinctif. Lorsque le terme arrive, l'effet extinctif se produit de plein droit...

L'arrivée du terme extinctif met fin aux effets de l'acte juridique d'investiture.

Jèze - Les principes généraux du droit administratif
tome II p. 754 édi. 1930

ومما يعزز نظرية الشغور الحكمي وزوال صفة العميد ، ما ورد في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات اللبناني وقد نصت على ما يلي :

" كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ٣٠٦ عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون ."

اما سلبيات الفراغ الناجم عن عدم تعيين من يخلف قانونا العميد الذى انتهت ولايته ، فتعالج من قبل رئيس الجامعة اللبنانية الذى اناط به القانون تأمين اداره شؤون الجامعة العامة .

وطالما ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ المشار اليه لم تحدد المرجع المختص لاجراء تعيين العمداء من داخل ملاك الاساتذة بخلاف المادة ٩ اللاحقة التي حددت ان التعيين من خارج ملاك الاساتذة يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء فان نص المادة الثامنة بالمقارنة مع المادة التاسعة اللاحقة يفرض اعتبار ان رئيس الجامعة بصفته مسؤولا عن ادارة شؤون الجامعة هو المرجع الصالح لتعيين العميد من داخل ملاك الاساتذة ولربما كانت العبرة من عدم اشتراط مرسوم عند اختيار العميد من بين الاساتذة ان الاستاذ سبق له ان دخل ملاك الجامعة بمرسوم .

وجدير بالذكر ان تعيين العمداء ترعاه المادتان ٨ (بالنسبة للعميد المختار من الاساتذة) و ٩ (بالنسبة للعميد المختار من خارج الملاك) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ وقد حلتا محل المادتين ٢٥ (فيما يعود لاختيار العميد من الاساتذة) و ٧٠ (فيما يتعلق باختيار العميد من خارج الملاك) من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٧٥/ ٦٧ .

هذا ما تفرضه النصوص بحالتها الحاضرة ، واذا كان الخيار على مستوى السلطات الدستورية ان يكون تعيين العميد من داخل الملاك من اختصاص السلطة الاجرائية ، فلا بد من نص يعدل المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢/ ١٩٧٧ .

بيروت في ١٠ شباط ١٩٨٢

عضو	عضو	رئيس الهيئة
يوسف سعد الله الخوري	حسان رفعت	انطوان بارود

الجامعة اللبنانية

رص ٢٨٠

٢٢ أيار ١٩٨٨

لجانب الهيئة الأستشارية القانونية

بعد انتهاء مدة عمادة كل عمداء الجامعة وتعذر تعيين عمداء جدد من قبل مجلس الوزراء.

واستنادا" الى رأي الهيئة الأستشارية القانونية رقم ٨٢/١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣.

وحرصا" على استمرارية العمل الجامعي بشكل منتظم صدر قرار عن رئيس الجامعة بتكليف السادة العمداء الحاليين بعمادة الوحدة الموكولة اليه. (ربطا" نسخة عن القرارات المذكورة).

فجميع العمداء الواردة أسماؤهم في القرارات المشار اليها يشهد لهم بالكفاءة العلمية، منهم من هم حاليا" برتبة أستاذ ومنهم من هم برتبة أستاذ مساعد. علما" أنه حين تعيينهم كانوا بمعظمهم من المتعاقدين المتفرغين.

فعملا" برأيكم الأخير رقم ٨٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ حول من يخلف رئيس الجامعة في حال غيابه، أرجو ابداء الرأي في الأسئلة التالية:

هل يمارس مهام الرئاسة أكبر هؤلاء العمداء بالتكليف سنا" أم لا ؟
وفي حال النفي ما هي الطريقة القانونية لتأمين مهام رئاسة الجامعة ؟
وهل يكون الحل هو اياه في حال شغور المركز بسبب وضع رئيس الجامعة خارج الملاك أو أخذه اجازة السنة السابعة أو بسبب طلبه الإحالة على التقاعد ؟

مع الأشارة الى أن الدكتور ميشال عاصي والدكتور سامي أبي طايع هما برتبة أستاذ مساعد، في حين أن الأول هو حاليا" أكبر العمداء المكلفين سنا" (وفقا" لمرسوم تعيينه في الوظيفة العامة).

راجيا" التفضل بالاجابة.

رئيس الجامعة اللبنانية

حورج طعمة

قـــــرار رقـــم ٧٥٥

تكليف الدكتور محمود نصر الدين عميدا لكلية الصحة العامة •

ان رئيس الجامعة اللبنانية ،

بناء على المرسوم رقم ٢٧٢٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة)

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنا لا سيما الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ •

وبناء على رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٨٢/١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ •

وحيث ان مركز عمادة كلية الصحة العامة اصبح شاغرا بعودة الدكتور عمر عضاص الى ملاكه الاساسي •

يقـــرر مـــا يـــأتـــي :

المادة الاولى : يكلف الدكتور محمود نصر الدين بعمادة كلية الصحة العامة •

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة •

بيروت في ١١ شباط ١٩٨٥

رئيس الجامعة اللبناني

جورج طعمه

يبلغ الى :

- امانة سر الجامعة
- المصلحة الادارية المشتركة
- مراقب عقد النفقات
- صاحب العلاقة

الجامعة اللبنانية

قرار رقم ١٠٦٠

تكليف الدكتور معين حمزه عميدا لكلية الزراعة
وكلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٢٧٢٣ وتعديلاته تاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة)
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية
لاسيما الفقرة الخامسة من المادة ٢٥
بناء على راى الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٨٢/١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣
وحيث ان مركز عمادة كلية الزراعة اصبح شاغرا بعودة المهندس عمر عضاضه
الى ملاكه الاساسي وبما ان مركز كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال يشغله
بالتكليف الدكتور روبير حنا .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يكلف الدكتور معين حمزه الاستاذ المتفرغ في كلية العلوم بعمادة كلية الزراعة وكلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ./.

بيروت في ٣٠ آذار ١٩٨٥

رئيس الجامعة اللبنانية

جورج طعمه

يبلغ الى :
امانة سر الجامعة
المصلحة الادارية المشتركة
مراقب عقد النفقات
الدائرة المالية
المحتسبية
صاحب العلاقة

الجامعة اللبنانية

قـــرار رقـــم ٥٥٥

تكليف عميد لكلية العلوم الطبيـــة

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٢٧٢٣ تاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٨٠ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)

بناء على القانون رقم ٧٥/ ٦٧ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللـ
لا سيما الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ منه

بناء على المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٨٣ (انشاء كلية العلوم الطبية في ال
اللبنانيـــــة)

وبناء على رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ١/ ٨٢ تاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٨٢

وحيث ان مركز عمادة كلية العلوم الطبية ما زال شاغرا وابتغاء للصالح العـام

يقـرر ما يأتـي

المادة الاولى : يكلف الدكتور منير ابو عسلي بعمادة كلية العلوم الطبية

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجـــة .

يبلـغ الـى :

امانة سر الجامعة
المصلحة الادارية المشتركة بكافة دوائرها
مراقب عقد النفقات
صاحب العلاقة

بيروت في ٢٧/ كانون
رئيس الجامعة اللبنانـ

جورج طعمة

الجامعة اللبنانية

قـــرار رقـــم ١٣٥٠

ان رئيـــس الجامعـــة اللبنانيـــة

بناء على المرسوم رقم ٢٧٢٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ٢٣٦٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/١ (تمديد تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية ولا سيما الفقرة الخامسة من المادة ٢٥)

بناء على رأي الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٨٣/١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ والرأي رقم ٨٣/١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٤ .

بناء على القرار رقم ٤٤٣ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ (تكليف الدكتور نجيب عيسى بعمـــادة كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال) .

وبناء على طلب استقالة الدكتور نجيب عيسى من عمادة كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال في كتابه رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩/٤/١٩٨٦ .

يقـــرّر مـــا يأتـــي :

المادة الاولى : تقبل استقالة الدكتور نجيب عيسى من عمادة كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال .

المادة الثانية : يكلّف الدكتور زهير شكر بعمادة كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يبلـــغ الـــى :

- امانة سر الجامعة
- المصلحة الادارية المشتركة بكافة دوائرها
- مراقب عقد النفقات
- اصحاب العلاقة

بيـــروت في ٢٩ نيسان ١٩٨٦

رئيـــس الجامعـــة اللبنانيـــة

جـــورج طعمـــة